

زاد المستقنع (822) | ديات الأعضاء ومنافعها | شرح د. عبد

الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

عليكم ورحمة الله. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه. سلم تسلينا كثيرا الى يوم اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يجعلنا واياكم هداة مهتدين غير ضالين ولا مضللين - 00:00:00
وان يحفظ علينا ديننا وانفسنا واعمالنا واهلينا واموالنا وسائر امورنا اللهم امن روعاتنا واستر عوراتنا واحفظنا من بين ايدينا ومن خلفنا وعن ايماننا وعن شمائنا ومن فوقنا ونعود بعظمتك ان نفتال من تحتنا - 00:00:19
كما اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجزيكم الخير مجيئكم في هذا الوقت وانا اعلم ان ضيق الوقت حاصل وان النفس متشوقة الى بعض حاجاتها ورغباتها من الطعام والشغاف. لكن وما النفس الا حيث يجعلها الفتاة فان اطمعت تاقت والا تسلت - 00:00:41
وان ايام الشهوات والماكل والمطاعم والانس ونحوها تذهب ولا تذكر ولكن ايام الجد والاجتهد الافادة فانها تبقى فيذهب تعبها ويبقى اثرها ويعظم اجرها ويزول عناها فاسأل الله ان يجزيكم خير الجزاء. نعم - 00:01:04
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله واله وصحبه وسلم تسلينا كثيرا الى يوم الدين لنا وشيخنا ولسائر المسلمين. قال رحمة الله باب ديات الاعضاء ومنافعنا نعم. يعني بعد ان بين المؤلف رحمة الله تعالى ما يتعلق بدبة النفس - 00:01:33

والاصول الخمسة التي تقدم ذكرها اراد ان يبين بعد ذلك ديات الاعضاء. يعني من فقد عضوا من اعضائه. وذلك ان انه اما ان تكون شجاجا او اعضاء. والاعضاء اما ان يكون عظما. نعم ينتهي الى عظم والى حد - 00:01:59
اما ان يكون في اللحم ويغوص في البدن. فكل ذلك مما ذكره الفقهاء رحمة الله تعالى وبينوا المسائل التي تتعلق به. فيبين هنا الاعضاء وما يلحق بها ثم بين الشجاج وكسر العظام - 00:02:19
ثم ايضا بين منافع هذه الاعضاء فانه في بعض الاحوال في بعض الاحوال قد تختلف منفعة ويبقى العضو كما لو شلت الرجل مع بقائه. فان منفعتها في الحركة والاعتماد والقيام تذهب - 00:02:39
اليس كذلك؟ فذهب منفعتها غير ذهابها. وذهبها يتبعه ذهاب منفعتها. وكذلك فقد آآ ينقطع اللسان فيذهب عن الانسان منافع كثيرة من الذوق ومن آآ الكلام وآآ ذات هذا العضو وله منافع متعددة. فقد يذهب وقد يبقى اللسان لكن يتعطل - 00:03:02
تتعطل منفعته. وقل مثل ذلك في في اشياء كثيرة قد تبقى العين مع ذهاب البصر. وقد تذهب يذهب السمع مع بقاء الاذن. فاذا هذا بيان لكل ما يتعلق بهذه الاحوال والمسائل المتعلقة بها والديات التي تدفع فيها - 00:03:32
ولها عند الفقهاء رحمة الله تفريعات كثيرة لكن سنأتي على ما اتي عليه المؤلف من من اصل هذا الباب وما تعم الحاجة اليه. نعم رحمة الله. واللسان. نعم آآ هذا من حيث الجملة فديات الاعضاء قد جاء بها حديث عمرو ابن حزم فالنبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو ابن حازم قال - 00:03:59

وفي اللسان الديمة في البيضتين الديمة وفي الذكر الديمة. وآآ ذكر اشياء كثيرة مما يتعلق بذلك. وايضا جاء اه عن عمر رضي الله تعالى عنه انه اثبتت لرجل اربع ديات. فان الرجل ان افزع رجل - 00:04:33
آخر نعم فذهب عقله وسمعه وبصره ونكافحة يعني ما عاد يستطيع يأتي النساء فثبتت عليه عمر رضي الله تعالى عنه اربع ديات. وهو

حي واعطى اياها. فهذا الحديث حديث عمرو بن حزم اثار - 00:04:53

عمر وغيره جاء علي نحو من ذلك في مسائل متعددة عامة اهل العلم وما جرى عليه السلف اتبع عن لما جاء عليه الصحابة قضوا في تلك الديات بنحو ماذا كان المؤلف رحمة الله تعالى في بعضها قد جرى اختلاف او في بعض ما اه تفصيلاتها - 00:05:13

ايضا اختلاف لكن اصلها في الجملة مما تتبع عليه اهل العلم في ذكره والنقل الكلام عليه. فهنا يقول من قتلى من اتلف ما في الانسان منه شيء واحد. كالانف واللسان والذكر فيه دية النفس. وذلك انهم يقولون - 00:05:33

هنا انه اذا ذهب الشيء الذي ليس في الانسان الا منه الا شيء واحد ليس في الانسان منه الا شيء واحد فكذها بالنفس. فكما ان هذا النفس موجب للدية فكذلك ذهب ذلك العضو موجب للدية - 00:05:53

فلاجل هذا قالوا لو ان شخصا آآ قطع انف اخر نعم سواء كان ذلك القطع انفا آآ خطأ فتوجب فيه الدية او كان عمدا لكن ايش ؟ عفا عن القصاص وطلب الدية - 00:06:10

فالهم اذا ال الامر الى الدية فان في الانف دية كاملة يعني مادية الكاملة اما ان يقال مئة من الابل نعم او يقال الف دينار او مئتي بقرة او الفي شاة او - 00:06:30

اثنا عشر الف من اثنى عشر الفا من الفضة. نعم. آآ على كل حال هذا هو ما ذكروه في الانف وكذا اللسان والذكر. فمن قطع ذكر شخص فانه توجب فيه دية. لان الذكاء من - 00:06:54

ما لا يوجد في الانسان منه الا عضو واحد. نعم. فيقولون هذا هو الواجب في مثل هذه الاشياء. كما قلنا انه بعضها جاء النص عليها في في حديث عمرو ابن حزم وتتابع عليه العمل. نعم - 00:07:14

العالمين وبالصفتين نعم يقول المؤلف رحمة الله تعالى وما فيه منه شيئا كالعينين والاذنين والشفتين واللحين وثديي المرأة. هذه كلها قد حكم الفقهاء في ان من اتلفها جمیعا وجبت عليه دية - 00:07:33

فمن قطع ثدي امرأة وجبت عليه دية نعم ومن قطع اليتي رجل والاليتين معروفتان وهم ما يكون في اعلى الفخذ من الشحم الذي ينبع علامة الانسان ويزيد عن - 00:08:10

الفخذ ويزيد عن درجته. فهنا سواء قطعهما بان وصل الى العظم او دونه. المهم زال ما فيهما من التنوء الذي هو زائد على الفخذ فقد فقد قطعهما. فنقول في ذلك فيه دية. فيه دية. وهذا ايضا في قول اكثر اهل العلم. ومثل ذلك - 00:08:33

اثنيين قل انشي يقال انتيان ويقصد بهما ايش ايش الانثيين ما هما ايش ؟ قلنا الخوخ الظم ليست بالكسر هذا الذي اريد. هل تتذكرون او لا هي رجعنا في الدرس الماضي والذي قبله الخصيتين - 00:08:58

وذلك انه جاء في حديث عمرو بن حزم وفي البيضتين دية وفي البيضتين دية نعم كذلك العينين لو قطع شخص من شخص عينيه نعم رضخهما فانه تجب فيهما ايش ؟ تجب فيهما دية. ومثل ذلك الاذنين - 00:09:28

يعني ذات الاذنين حتى ولو لم يذهب السمع فان في الاذنين جمالا. ولذلك في قول جمع من اهل العلم ان قطع الاذنين يوجب دية ما قياسا على ما جاء به النص. ومثل ذلك الشفتين. الشفة العليا والشفة السفلية. لما فيهما - 00:09:59

من منافع كثيرة فبهما يغلق الفم فيمنع ان تفدي اليه الهوام وايضا يحصل بهما مصلحة الكلام نعم والجمال. في كل واحدة منه ففيهما جميعا الدية كاملة وكذلك اللحين. اين لحبي اين ادم ؟ هما العظمان الذين اللذين. نعم في اه - 00:10:23

او في مقابل الفك. نعم. او ينبع عليهم الفك. فك اين ادم اه فيمتدان آآ في آآ اسفل الوجه يمتدان في اسفل آآ الوجه. فالفكين نعم آآ او اللحين نعم آآ فيهما مادية فمن اتلفهما من شخص حتى ذهب - 00:10:53

فيجب عليه في ذلك الدية. وهنا الكلام ليس فيمن اصابهما او جرحوهما او كسرهما. لا الكلام في من اتلفهما بحيث لا يعودان لا يعودان. هل يتصور هذا تصوره شيء اخر لكن على كل حال يعني الغالب انه يتصور ان ينكسر اللحيان فلا يعودان - 00:11:23

كما انه يتصور ان اه ينخلع احد الفكين فكذلك يتصور ان ينخلعان جميعا. اليس كذلك ؟ نعم فثديي المرأة سند اتي الرجل. سند اتي الرجل هما فيما يقابل ثديي المرأة يعني في المكان - 00:11:53

فهنا قال او في المشهور من المذهب عند الحنابلة انهم يقولون ان فيها ما في تدبيين المرأة نعم قالوا اه قيل من اين لكم ذلك؟ قالوا انه ما ثبت في في المرأة فيه دية كاملة وهذا عضو يقابل - 00:12:14

وفي المرأة ويماثله نعم ففيه الديه. لأن الرجل اولى او مثل المرأة او اولى منها. وقالوا لانه يذهب الجمال يذهب معه جمال الرجل. هل يتصور هذا؟ نعم. لو ان شخصا مثلا جاء بسيف وقطع سنتيه - 00:12:33

هذا ما يكون على صدره. يعني في اعلى صدره. نعم. فهنا فيما يقابل ثديي المرأة. فبناء ذلك قال الحنابلة من ان فيهما ان فيهما الديه على سبيل القياس على ثديي المرأة. واضح - 00:12:53

نعم واليدين كذلك هذا مما لا اه خلاف فيه ان من قطع يدي رجل او امرأة ففيه ماديه كاملة والديه الكاملة يعني بالنسبة للنفس فكنفسه فنفس الرجل كمئة من الابل والمرأة خمسون وهكذا - 00:13:13

نعم آآ قال واسكتي المرأة اسكتي المرأة واحدتها اسكت ليس اسكت واحدتها اسكت. وبعدهم اه شكل الهمزة بفتحها. فقال اسكت نعم والمقصود به نعم ما يكون حول فرجها من اللحم يحيط به يسمى ويسمى - 00:13:38

الشفران وهمما كالشفتين بالنسبة لايه للفم وهنالك الشفتين بالنسبة للفم. فاذا ازيل من المرأة نعم فيجب فيهما هدية فيجب فيهما الديه. نعم وفي احدهما قال رحمة الله في احدهما نصفها. وفي احدهما نصفها. يعني ان من ازال ثديا من ثديي المرأة - 00:14:08

فانه تجب عليه نصف الديه ومن ازال عينا ففيه نصف الديه. ومن ازال اذنا ففيه نصف الديه. نعم ومن ازاء اتلف رجلا ففيه الديه. ومن اتلف الية ففيه كذلك نصف الديه - 00:14:39

اه مثل ذلك الشفتين. وان كان عند بعض الفقهاء رحمة الله تعالى يقولون من ان لو اه لو اه كانت الشفعت بعضهم يقول من ان شفت السفلى انفع من الشفة العليا. ففيها ثلثا الديه وفي العليا ثلثها - 00:15:03

لكن المشهور انها جمیعا على النصف لان في بعض الاحوال آآ يتوجه او في اكثر الاحوال يتوجه الى العضو الحكم الى العضو والا فانه كما تقدم معنا من مما لا خلاف فيه ها ان منافع الناس - 00:15:24

في اعظائهم وغيرها ليست متساوية. فقد يقطع يد هذا ويده ايش من انفس ما تكون لانها تكتب كتابة دقیقة او لانه يقود سلاحا لا يمكن ان يقوده وغيره ويبذل لاجل ذلك اشياء كثيرة. في المقابل ان يد هذا الجاني لا تساوي شيئا - 00:15:49

فهي عاطلة باطلة يعني ليس المقصود انها اشلاء لكن المهم يعني لا ليس لها له مهنة او حرفة او نحو ذلك ومع ذلك لا يمكن ان نقول يد هذا اكثرا من يد هذا فلا يكفي ان نقتصر منه - 00:16:18

لا اذا المنافع اه فيها او الاعضاء اعتبار المماثلة على وجهه الجملة وليس اعتبار خصائص رئيسها او ما اختص به الشخص في نفسه. بل باعتبار اصلها. بل باعتبار آآ اصلها. اذا وفي احد - 00:16:34

فيهما نصفها. كذلك انه لو كانت بعضها يعني فيها علة او فيها شيء. فان ذلك لا يمنع آآ ان حكم ما لم تكن الشلة على ما سيأتي ونحوه. لكن لو كانت العين مثلا فيها شيء من البياض - 00:16:54

او فيها اه عمش تعرفون العمش العمش وداء يصيب العين وبما لا ينظر في الليل في بعضها سيلان الدمع وقلة البصر نعم آآ المهم ان يعني لو اتلف هذا الذي به عماش فهو اطلاق عين. تجب فيه - 00:17:13

ايش الديه لو كان انفه معوجا فالحكم في ذلك واحد لو كان لسانه يعني آآ كليل ونحوه فكذلك ما لم يكن اخرس فهنا لا تجب فيه الديه بل فيه حکومة يعني تقييم يقيم تقييما - 00:17:40

واضح؟ لكن الاعتبار بالاصل ان آآ انه ما دام آآ ازال ذلك العضو فيه آآ الديه اذا كان منه شيء واذا كان منه شيئا ففيه نصف الديه على ما ذكر المؤلف هنا نعم - 00:18:04

نعم في المنخرتين ثلثا الديه في حاجز بينهما ثلثها. المنخران معلومان وال حاجز بينهما يسمى يسمى مارن الانف فمن ازال انف شخص منخريه ومرنه فيه دية وهذا هو الشيء الواحد في الانسان الذي فيه منه ثلاثة - 00:18:22

نعم فهذا هو المشهور عند الحنابلة وقول عند جمع من الفقهاء ان المنخر آآ فيه الديه وان المنخرتين والمارن بينهما فيه

الدية فلو ازال فقط منخراي والمارن - 00:18:58

الدية قائلًا يقول فإذا زال الانف فانه ازال ذلك وزيادةليس كذلك؟ هذا يكون فيه شيء من التداخل ولذلك عند الفقهاء رحمة الله انه لو ازال العين العينين فهو متضمن لازالة منفعة البصر. لكن يقولون من ان - 00:19:18

ان ذلك عضو واحد لا تجب فيه الادية واحدة فتجب دية العينين فقط واضح؟ اه ولو اه ازال شخص اللسان فاللسان ايش؟ فيه اه منفعة ذلك العضو وفيه الذوق وفيه الكلام - 00:19:40

سيقولون لو ازال اللسان لا يأخذ الادية واحدة اما لو اعطيت لسانه حتى ذهب ذوقه للطعام وذهب كلامه ففيه ديته لان هنا لم يتعلق الحكم بالعضو وانما تتعلق بالمنفعة وكلها منفعتان مختلفتان - 00:20:03

اما اذا تعلق بالعضو فما تكون في المنفعة تبع الله لا يتعلق بها شيء واحد ولذلك يقولون ايضا اه كما سيأتيانا الاصابع في هدية كاملة. لكن لو ازال اليد لو اتلف اليدين فليس فيها الادية. وتذهب دية - 00:20:27

الاصابع في او تدخل في دية اليدين. لماذا؟ لان الاصابع طرف اليد وفي حكمها. ولذلك اجماع انه لو وقع شيء على اصبعك فقلت ازل هذا من يدك نعم فانه لا يختلف ان هذا كلاما صحيحا.ليس كذلك؟ نعم. واذا جاء في الشرع انه لا يمس بالاصبع باليد - 00:20:47 سيدخل في ذلك عدم مسه باصبعه وهكذا. واضح يا اخوان؟ فدل ذلك على ان حكم الاصبعي الاصابع حكم اليد فاذا اه في بعض الاحوال تدخل المنفعة في اليد وهذا اذا كان تبع لها من باعتبار الاصل باعتبار الاصل - 00:21:13

واضح؟ نعم. فلذلك اه اذا ازال ذكره على سبيل المثال هو ازالة عضو وازالة منفعة الجماع لكن المنفعة ايضا هنا زالت اه او صارت تبعا لزوال ذلك العضو فتتعلق الحكم بها بالعضو لا بالمنفعة - 00:21:34

نعم وفي كل الاجفان الاربعة ما هو؟ ما هي نعم لاجفان الاربعة هما غطاء العينين العلويين والسفليين فهما يقولان فيهما منفعة عظيمة. بل لا تتأتى للعين اه حفظ من الهوام وسلامتها من العطب ونحو ذلك - 00:21:54

الا بهما فاذا ازيل او من اتلفهما وجبت عليه دية ومن ازال واحدا وجبت عليه ربها. ومن ازال اثنين وجب عليه نصفها وهكذا. واضح وجب عليه نصفها وهكذا. نعم. سيأتيانا ايضا تبعا لذلك وهي لكن يعني - 00:22:24

ان نبه عليها ان ايضا شعور الاجفان في هدية لو ازال شخص ما على الجفنيين من الشعر فلم ينبعا بعد ذلك. فلم يعودا فيهما دية لكن اذا ازال الاجفان ومن ضمنها الشعر الذي عليهما فليس فيها الادية واحدة ويكون الشعر تبع - 00:22:53

الجفن واضح؟ واضح يا اخوان؟ نعم وفي اصابع اليدين كاصابع الرجلين وفي كل الاسنان وفي كل. وفي كل بالنسبة اكمل والابهام نعم اذا هذا بالنسبة اه اصابع اليدين. اذا هو ذكر ما في ما في الانسان منه شيء واحد. وما فيه شيطان - 00:23:21

ما فيه ثلاثة وما فيه اربعة فيه شيء فيه خمسة ما في الانسان منه خمسة ها لا ها لا هذى اصابع اليدين كلها واحدة عشرة لا ما في الانسان منه خمسة يقولون هو آآ - 00:24:01

وايش يقولون ليس الذوق هو آآ منفعة ايش يسمونها؟ اللي هي الحلاوة والمرارة والملوحة والحموضة والعدوبة فهذه آآ قد تزول او تزال من الانسان نعم فهي خمسة اشياء اذا زيلت اذا اتلفت ففيها دية كاملة - 00:24:24

واذا اتلف واحد منها فيه خمس الدية. نعم على كل حال آآ هو اختصر عن ذلك لقلة حصوله ولعدم ايضا اه تحقق ذلك عند عموم الفقهاء. اه اصابع اليدين عشرة في كل اصبع نعم - 00:24:49

عشر الدية كما جاء بذلك النص. نعم. وفي عمرو بن حزم ان فيها جميما الدية كاملة. نعم اصابع الرجلين كذلك واصابع الرجلين تختلف عن اصابع اليدين باعتبار ان ذلك عضو يختلف عن العضو الآخر فكان لكل واحد منها - 00:25:09

حكمه واضح؟ نعم. اما سائر الاصابع فهي سواء. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخنصر والوسطي او المنصر والوسطي هذه وهذه سواء فاذا لو اتلفها جميما فيها الدية كاملة. ولو اتلف ايش - 00:25:29

ولو اتلف واحدا منها فيه عشر الدية واثنان عشرها ثلاثة عشرها وهكذا. وفي كل ائملاة ثلث عشر الدية. يعني ما دام ان عشر كم ايش عشرة فيه ايش ثلاثة - 00:25:50

ثلاثة وثلث. ثلاثة وثلث وهكذا. نعم. والمرأة بالنسبة لها كذلك هي كالرجل يعني ديتها على النصف فيكون ايش اه ايضا اعضاءها على بالنسبة الى ديتها. لكن يقولون ان المرأة والرجل يتساويان في الديه ما لم تبلغ ثلثها - 00:26:22

فانها اذا بلغت ثلثها فانها تعود الى النصف. على كل حال لعل هذا يأتينا باذن الله جل وعلا قال وفي كل ائمة ثلث عشر الديه والاباه مفصلان في كل مفصل نصف عشر الديه. يعني من اتلف آآآ - 00:26:50

مفصلا من الاباه قطع فعليه خمس من الابل وهكذا. نعم المرأة على النصف وسيأتين ما يتعلق بها لا لا تحرروا ذلك حتى نأتي موطنها. نعم رحمه الله فصل وفي كل حاسة نية كاملة. اليوم اللحظة هل انتم جائعون تريدون - 00:27:13

قبل الاذان ها ليس فيه ها واقتدي باطعفهم يعني لا بأس وعمر يريد ان يتكلم على لسان اضعافكم ليس هو يتكلم عن نفسه. ها يستحيون. لا بأس تريدون تنصرفوا مع قبيل الاذان - 00:27:39

ها لباس لباس اذا اعرف ان مجيككم اليوم يعني فيه تعب عليكم لكن منفعته كبيرة باذن الله جل وعلا قال هذا فصل وفي كل هذا اذا يتكلم المؤلف فيه رحمه الله تعالى على الحواس. قال وفي كل حاسة - 00:28:03

كاملة لما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ان عمر رضي الله عنه قضى في السمع وفي البصر ذلك وهذا مما لا يعلم فيه خلاف ان من اذهب سمع انسان فقد ايش - 00:28:25

آآ فقد وجبت عليه دية كاملة. وكذلك من اذهب بصر شخص والشم كذلك اه قالوا من انه ملحق بهما ومثلها. اه الذوق ايضا في المشهور من المذهب انه كذلك وان وجد عند الحنابلة خلاف - 00:28:42

فيه لكن آآ الكلام كيف السمع والبصر قد يعلم نعم قد يعلم ذهابهما نعم فان الانسان لا ينفك عن ان يظهر منه ايش ان يظهر منه آآ استجابة للاصوات او انقطاع عن الاستشعارها اليه كذلك؟ وهذا يعلم في السمع. البصر - 00:29:01

اه البصر ايضا يعلم لكن اذا كان ذلك متعلقا بعين واحدة لا تستطيع ان تعرف هل هو يرى بكلتا عينيه او يرى احداهما اليه كذلك؟ والاجل هذا يقولون ينظر في حال غفلته يجعل عند عينه شيء - 00:29:29

شيئا او يسلط عليها ضوء او تجعل آآ تصرف اليه ضوء شمس يعني في نحو مرآة او نحوها فينظر انه اذا كان في حال غفلته فان كان ينظر بذلك فسوف يستجيب - 00:29:52

والا فلا اليه كذلك؟ نعم. واما الشم ايضا يمكن ان آآ يختبر بنحو من ذلك يعني بان تجعل له بعض هذه الاصياء التي لها رواح آآ نفاذة آآ سوء كانت كريهة او - 00:30:08

طيبة في حال غفلته وعدم انتباذه فسيكون منه آآ في حال انه لا يفقد ذلك انه آآ يرى عليه ما يدل على انه لم يفقد الشم. ومثل ذلك ايضا اه الذوق. وان كان كما ذكرنا لكم ان هذه يعني من جهة - 00:30:28

تiqن ذهابها يحتاج فيه الى آآ يعني اختبار آآ دقيق. فالهمم محل الكلام متى تيقن ذلك وتوكد من ذهابه. اه فانه يتعلق بها الحكم. نعم ورحمة الله وبركاته. هي السمع والبصر والشم والبرق وكذا في الكلام والعقل. ومرفعة المشي والأكل والنكاح. وعدم استخدام - 00:30:48

وكذا في الكلام من ذهب كلامه الكلام من اعظم المنافع التي ينتفع بها الانسان فاذا ذهبت ففيها الديه اذا ذهب بعض كلامه فينظر الى الاحرف التي سقطت منه فينظر الى كل حرف بحسبه. ولذلك يقولون في كل حرف ربع سبع الديه - 00:31:16

ربع سبعها لان اربعة في سبعة ثماني وعشرين والحرف ثمانية وعشرين طيب في غير العربية وان كانت لغتهم غير العربية نعم فيحسب بحسب لغتهم فينظر الى حسب لغتهم. اذا كان يتكلم هو بالعربية وبغيرها - 00:31:41

يحسن مضمومان الى بعض؟ لا كما قلنا ان الاعتبار بالاصل نعم اما زيادة اه منفعة تلك العضو او نقصه فهذا شيء يختلف فيه الناس فلذلك الاعتبار بالاصل. الاعتبار بالاصل. وايضا آآ اذا كانت لغته غير العربية فهذا يعني ايضا مما يحتاج الى - 00:32:08

هل باعتبار ان العربية هي اكمل اللغات؟ فيكون الحكم متعلقا بها فيكون الربع السبعي على كل حتى ولو فقد اكتر من حرف او اقل من ذلك في اللغة الاخرى او المعتبر في كل لغة يحتاج ايضا الى مزيد آآ نظر وتتبع - 00:32:36

الى ما ذكره آآ الفقهاء رحمهم الله تعالى. نعم. قال رحمة الله في كل واحد من الشعور لا ما بعد انتهينا من قال والعقل آآ العقل كذلك
لأنها اعظم منفعة وجاء ذلك في اثر عمر وليس شيء اعظم للانسان من عقله - [00:32:56](#)

وفيه تمييز وهو بين عن الاسائر المخلوقات والبهائم وسواها. نعم ومنفعة المشي والاكل والنكاح كذلك. منفعة المشي لو اه اه يعني
اصابه في عصب فلم تستطع المشي فان هذه من اعظم المنافع التي يحتاج اليها الاسلام الانسان لقضاء حاجته وغيرها. فتوجب في
ذلك الدية والاكل كذلك لو - [00:33:16](#)

عن الاكل حينما اصيب بذلك. فصار يدخل الطعام الى جوفه ادخالا والنكاح ما الذي يقصد بالنكاح؟ اما ان يقصد انه ايش آآ ذهب آآ
شهوته او اه ذهب ماؤه نعم وقال بعضهما او ذهب احبابه يعني ما صاغ - [00:33:46](#)

يحمل بعد ذلك وعدم استمساك البول لو اصابه فلم يستمسك بوله فيه دية لان هذا من اعظم ما يتضاغع به الانسان او بول ولو حصل
الاستطلاع فيهما فكل واحد منهما مختص فتوجب في ذلك - [00:34:14](#)

فتوجب في ذلك ديتان. نعم رحمة الله وفي كل واحد من الشعوب وهي شعار الرأس نعم اذا هذا يتكلم عن الشعور فالشعور التي تجب
فيها اللحية وشعر الرأس والجاجبين واهداب - [00:34:33](#)

عينين ومحل الكلام هنا كما قال المؤلف ان اه يكون ذهابها بدون عودة. اما لو حلقها فعادت فهذا ليس فيه دية. وانما فيه حكومة
يحكم له بشيء نعم لكن لا يكون في ذلك دية البنة. اما الكلام لو القى عليه مثلا اه دواء - [00:34:57](#)

اصابه الصلع بسببه او اه تطيب شخص يريد ان يصلح لشخص اه شعره وهو ليس من اهل الطب فزال جميع شعره لم يبقى منه شيء.
فهنا نقول عليه دية كاملة. واللحية مثل ذلك - [00:35:26](#)

لو اذهبها شخص على اخر فلم تعد او نبت منها يقولون ما لا يكون به شيء فهنا تجب في ذلك دية والجاجبان اللذان ينبعان على اعلى
العينين نعم لو ازالهما شخص فلم ينبعا ففي ذهابهما يعني شيء من التشوّه فبناء على ذلك وذهب الجمال فتوجب فيهما دية. اهداب
العين - [00:35:48](#)

مثل ما تقدم. اما الشارب فان الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون لا تجب فيه اه الدية وانما فيه حكومة. ولانه اه يعني يرد فيه نص
ولانه ايضا مما تطلب اه التخيف منه. نعم - [00:36:20](#)

الله اكبر وفي عين النار امنة. نعم وفي عين الاعور الدية كاملة لو ان آآ شخصا اصابه اعور في عينه الصحيحة فذهبت فيه الدية
كاملة لما حصل لذلك نعم من ذهاب من ذهاب - [00:36:38](#)

لانه وان كنا البصر تبع للعين لكن لما ذهبت المنفعة هنا صاغ او لها اعتبار فبناء على ذلك تجب عليه دية يجب عليه دية تامة ولكن اه
لو انه كان ذلك اه في عمد فلا يخلو حال الاعور من حالين. اما ان يطلب القصاص فلا يقتضى الا في عين - [00:36:58](#)
واحدة وان انتقل الى الدية وجبت له الدية كاملة. واضح؟ نعم قال رحمة الله عمدا. فعليه نية كاملة ولا قصاص. نعم اه اما لو قلع
الاعور عين رجل صحيح آآ عين احدي عينيه فنقول هنا لا قصاص. لماذا - [00:37:26](#)

لان القصاص يفضي الى عدم المماثلة لان هذا قطع ذهب اذهب نصف عينيه يعني عين واحدة وذهب نصف بصره. لكن لو اراد هذا ان
فانه سيذهب عينه وتمام بصره وبينهما فارق. فبناء على ذلك لا تكون لا يكون القصاص - [00:37:55](#)

وليس في مثل تلك الحال الا الدية. نعم رحمة الله وفي اما يد الاقطع ورجل الاقطع لو ان الرجل اقطعها وقام وتسلط عليه رجل
فقطع رجله الثانية. فلنصل تجب عليه دية كاملة او نصف دية. فيقولون هنا لا تجب - [00:38:19](#)

عليه الا نصف الدية. لماذا؟ لان اليد والرجل ليست اه احدهما تقوم مقام الاخر اما العين فاحداهما تقوم مقام الاخاه فبناء على ذلك
لو لم تكن له عين واحدة فازالها فكأنه ازال كلتا عين - [00:38:44](#)

واما اليد والرجل فلا. فحتى وان ازالها فليست ازالتها كازالة كلتا الرجلين. لانه وان كان يتضرر بذلك على وجه اكتر الا ان يد آآ
عملها ولكل رجل كذلك عملها فتوجب عليه نصف الدية وهذا هو الاشهر عند - [00:39:06](#)

كالحنابلة وان كان عندهم قول اخر ايضا اه بانها تجب الدية كاملة ولذلك ذكرها المؤلف كالمشير بها الى الفرق بين المسألتين والى

تبنيه على قول بعض الحنابلة الذين يقولون تجب فيها دية كاملة. تريدون نقف عند هذا الحد - [00:39:26](#)
هذا وسائل الله جل وعلا ان يجزيكم خير الجزاء. والله تعالى الموفق وولي الصواب. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى
الله وصحابه اجمعين هو الشيخ عمر اضافكم آآ جزاه الله عنا خيرا بشيء يسير. لا حكم ان لا ان يكون اكبر من ذلك. لكن - [00:39:44](#)
تمكنا يعني ربما استعجلنا اليوم غدا آآ ايضا ترتبون بالطريقة التي تريدونها وان شاء الله الامر متيسر باذن الله - [00:40:04](#)